مباني علاج مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ه)
دراسة في كتابه الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
(كتاب الطهارة انموذجاً)

أ.م.د. رضوان ضياء الدين البدراني

قسم علوم القرآن الكريم / كلية الفقه / جامعة الكوفة

ملخصّ البحث :

يعدّ كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ه) من أهم الكتب الحديثية الأربعة المعتمدة عند الشيعة الإمامية ، كونه عالج فيه موضوع وقوع التضادّ بين الاحاديث وكيفية حلّ هذا التضادّ على وفق ضوابط علمية منهجية عند محدّثي الإمامية ، وقد انطلق فيه الشيخ الطوسي من أحاديث الاحكام مؤسساً فيه للضوابط العامّة للتعامل مع مختلف الحديث ، أما مشكلة البحث فتتمثّل في وقوع الاختلاط عند الباحثين في التمييز بين الاختلاف في الحديث وبين التعارض في الأدلة ، ناهيك عند عدم التمييز بين تطبيقاتهما ، وهذا البحث يوضّح مباني الشيخ الطوسي في التعامل مع اختلاف الحديث وكيفية تحليله الحديثي ، وكانت أكبر النتائج التي توصّل لها البحث أنّ الشيخ اعتمد على مبانٍ سندية في العلاج ، ولكن جعل الحاكمية في العلاج لضوابط المتون وأهمها التأويل .

الكلمات المفتاحية : مباني ، علاج ، مختلف الحديث ، الشيخ الطوسي ، الاستبصار .

Abstract:

The book al-Istibsār fīmā Ikhtulifa min al-Akhbār by Shaykh al-Ṭūsī (d. ٤٦٠ AH) is considered one of the most significant hadith collections among the Imāmī Shīʿa. In this work, al-Ṭūsī addresses the issue of apparent contradictions between hadiths and the methodological principles employed by Shīʿī traditionists to resolve them. His approach primarily revolves around legal traditions, through which he established general criteria for reconciling divergent narrations.

The central problem of this study lies in the confusion among researchers in distinguishing between mere variations in hadiths and actual conflicts between legal evidences, as well as the lack of clarity in differentiating their practical applications. Accordingly, this research seeks to clarify al-

Ṭūsī's theoretical foundations in resolving hadith discrepancies and to analyze his methodological process in this regard.

The study's major finding is that while al-Ṭūsī relied on isnād-based principles in the reconciliation process, he ultimately prioritized textual criteria, with taʾwīl (interpretive reconciliation) serving as the most decisive factor.

المقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

يعدّ وقوع الاختلاف في الحديث الشريف من الأمور التي طرأت على مجمل التراث الإسلامي بالنظر ، إمّا لتعدّد وقائع موضوع الحديث ، أو بالنظر إلى قبليات الرواة ومستوياتهم العلمية ومستوى فهمهم للنصّ، أو في بعض الأحيان بالنظر إلى أمور خارجية طارئة على النصّ الأصلي ، لذا في كثير من الأحيان لا تكاد تجد نصّاً إلّا ووجدت ما يضادّه .

وبالنظر التاريخي لمدرسة أهل البيت(عليهم السلام) الإمامية ، وما تعرضت له هذه المدرسة نتيجة لتعاقُب السُلطات عليها وموقفها بالضدّ من هذه المدرسة في عصر النصّ ، فلم تكن بمعزل في تراثها الحديثي عن التراث الإسلامي عموماً ، إذ يوجد كثير من النصوص قد وقع ما يُخالفها وهو راجع في بعض الأحيان الى منشئ النصّ (المعصوم عليه السلام) بسبب محيطه السياسي تارةً او إلى طبيعة التحولات في مسائل العلم تارةً ، والغالب فيها راجع إلى المستوى العلمي للمتلقّي للنصّ (الراوي) ، وما يُحيط به من ظروف سياسية أو علمية ناهيك عن قبلياته العلمية في فهم النصّ من خلال سؤاله للمعصوم (عليه السلام) فضلاً عن روايته للنصّ بالمعنى وتأثير فهم الراوي على الرواية بالمعنى ، وبعضها الآخر راجع إلى نَقَلَة النصّ بعد الراوي ونسّاخه وما يميلون إليه من تقطيع المتن أو تلخيصه أو غيرها من الأمور التي أدت في عصر الرواية وعصر المدونات الكبرى إلى ظهور مشكلة التضاد وبالتالي الاختلاف بين الأحاديث .

وفي هذا البحث تعرّضنا إلى احد أوائل الكُتب التي عرضت وعالجت الاختلاف بين الاحاديث والروايات والاخبار وهو كتاب (الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار) لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ه) ، الذي يعدّ احد أهم الكُتب عند الإمامية في عرض وعلاج الاحاديث التي وقع فيها الاختلاف حيث قدّم فيه رؤية علمية امتزجت فيها الخبروية في الحديث والرجال وبراعة الاستنباط الفقهي والحذاقة في ملاحظة الأصول العقدية والكلامية .

أهمية البحث :

ترجع أهمية الدراسة إلى أنّه تُسلّط دائرة البحث على أوائل محاولات مدرسة الإمامية في علاج مختلف الحديث والتي ترجع إلى العقد الثاني أو الثالث من القرن الخامس الهجري ، فضلاً عن تقديم صورة مهمّة عن حقبة مهمّة عند الإمامية في ظلّ احتدام الصراع بين اتجاه المحدّثين واتجاه المتكلمين وبداية بزوغ ظهور اتجاه الفقهاء عند الإمامية .

أسئلة البحث :

يحاول البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات التي رافقت الوقوف على علاج وقوع الاختلاف بين الأحاديث وهي :

١ . ما المراد من مختلف الحديث ؟ وهل الاختلاف هو التعارض نفسه ؟

٢ . ما هو منهج الشيخ الطوسي في ايراد الاحاديث بكتابه الاستبصار ؟

٣ . ما هي مباني الجمع بين الاخبار والاحاديث عند الشيخ الطوسي ؟

٤ . ما هي مباني الترجيح عند الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار ؟

الدراسات السابقة :

هناك دراسة سابقة لهذا البحث وهي دراسة قدّمها الدكتور وائل نصر الدين أبو طيفور في مجلّة دراسات بعنوان (**نقد مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي كتاب (الاستبصار) انموذجاً**) المجلّد ٤٥ ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٨م ، الأردن . وهذه الدراسة على أهمية موضوعها لكنها للأسف لم تخلُ من تبعات المذهبية ومحاولة توهين مباني الإمامية للأسف كما خلت الدراسة من الموضوعية وركزت على موضوعين رئيسين هما :

١ . التقيّة ، إذ ركزّ الباحث على مواضع العلاج بالتقيّة عند الشيخ الطوسي دون غيرها .

٢ . مخالفة الجمهور ، وركزّ فيها الباحث على المواضع التي رجّح فيها الشيخ الطوسي بضابطة مخالفة العامّة .

وللأسف قام الباحث بالتغطية بهذين استناداً المبنيين على باقي المباني العلاجية والترجيحية عند الشيخ الطوسي ليعطي نتائج مذهبية مقدّماً وهي واضحة من بداية مقدّمة بحثه .

وكذلك مقالة (الحديث الشيعي وتعارض الروايات) ليحيى محمد على موقع (فهم الدين) حيث خلط فيها الباحث بين مفهوم الاختلاف ومفهوم التعارض فجعلهما مترادفين متهماً التراث الشيعي بكثرة وقوع التعارض .

لذا حاول هذا البحث إزالة الاشتباه الذي وقع الباحثون فيه وغيرهما دون موضوعية في كيفية علاج مباني اختلاف الحديث عند الإمامية وكذلك بيان الاختلاف بين مفهومي الاختلاف والتعارض .

وعليه فقد قُسِّمَ البحث على تمهيد وثلاثة مباحث ، ففي التمهيد عُرِضَ مفهوم الاختلاف وبيان الاختلاف بين الاختلاف والتعارض وكيفية التمييز بينهما ، أمّا المبحث الأول عُرض منهج الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار وكذلك بيان مبانيه النظرية العامة في علاج مختلف الحديث ، أمّا في المبحث الثاني فقد عرض بيان مبانيه في الجمع بين الأحاديث ، أما في المبحث الثالث فقد عرض مباني في الترجيح بين الاخبار .

التمهيد : مفهوم الاختلاف عند المحدّثين والفرق بينه وبين التعارض .

قبل الشروع في دراسة كتاب الاستبصار من جهة مباني العلاج، لا بدّ من بيان مفهوم (مختلف الحديث) عند المحدّثين والفرق بينه وبين التعارض فهو، المفتاح الرئيس في فهم وتحديد مساحة البحث عن مختلف الحديث ومباني علاجه عند الشيخ الطوسي .

فقد عرّف المحدّثون مختلف الحديث بأنه أن يأتي حديثان متضادّان في الظاهر إمّا ان يُجمع بينهما أو يُرجّح أحدهما على الآخر **(الشهيد الثاني ، ١٤٣٣ ، ١٢٤)**. وعليه مختلف الحديث هو البحث في التنافي الدلالي بين الاحاديث ، فيعمد المحدّث إلى الجمع بين الاحاديث اولاً من خلال إمّا دراسة حالات الحديث الراجعة إلى الرواة انفسهم أو إلى طريقة تدوين ونسخ الحديث وأخرى راجعة إلى المعصوم (عليه السلام) نفسه تبعاً إلى طبيعة المتلقّي أو الظروف المحيطة به عليه السلام، وفي حال عدم وجود طريقة للجمع ، يلجأ في العادة إلى الترجيح وفق ضوابط إمّا سندية أو متنية . ويركزّ المحدّثون غالباً على أنّ الاختلاف ما هو إلّا تنافي ظاهري بين الأحاديث على الأغلب الاعم ، والأكثر فيه يُحلّ بالجمع بينها بل يذهب بعضهم إلى أن لا تنافي بين الأحاديث **(الشهيد الثاني ، ١٤٣٣ ، ١٢٤)**. وعلى مما يبدو أنّ تبنّي عدم وقوع التنافي بين الأحاديث راجعٌ إلى التفريق بين الاختلاف بين الأحاديث والتعارض فغالباً ما يقع الاشتباه عند الباحثين في التفريق بينهما ، والغالب في اطلاقهم على التنافي هو التعارض وغالباً ما يكون هو اختلاف لا تعارض فكلّ تعارض اختلاف وليس كلّ اختلاف تعارض ، وعليه لا بدّ من التفريق بينهما **(المسجدي ، ١٤٣٧)**:

١ . إنّ الاختلاف أعمّ من التعارض من جهة موضوعات ، الحديث فالاختلاف يعمّ كل موضوعات الحديث سواء كان تفسيراً أو عقيدةً أو أحكاماً أو تاريخاً ، بينما التعارض أخصّ فهو مختصٌّ بالأحكام الفرعية فقط .

٢ . التعارض أعمّ من الاختلاف من جهة الدليلية ، فالتعارض يبحثُ في التنافي بين الأدلة والأدلّة في علم الأصول لا تختصّ بالحديث فقط ، بينما الاختلاف مختصّ بالحديث ولا يتعدّاه إلى غيره من الأدلة وإن استعملها الاختلاف كقرائن للجمع أو للترجيح .

٣ . في الاختلاف لا تتساوى أو تتعادل الأحاديث من حيث الأقوائية ، فبالإمكان أن يقع الاختلاف بين حديث صحيح وآخر ضعيف لكنهما يشتركان في دلالة واحدة ، بينما في التعارض يُشترط تساوي او تعادل الدليلين في القوة بما أنهما دليلان على الحكم الشرعي الداخل في طريق الاستنباط.

٤ . في التعارض وحين يفقد الباحث فيه إمكانية الجمع يلجأ غالباً إلى التساقط بسبب قوة الدليلين ، بينما الغالب في الاختلاف اللجوء إلى الجمع من خلال القرائن بل ومحاولة الجمع من خلال التأويل لإحدى مفردات المتن .

٥ . يمكن للإختلاف أن يتحول إلى تعارض شريطة أن يتعادل الحديثين من جهة صحتهما أو قوتهما ، وكونهما مختصّان بالأحكام ، بينما التعارض لا إمكانية فيه للتحول إلى اختلاف لعدم اشتراط ما يشترط فيه في الاختلاف .

وبالتفريق بينهما يتجنّب الباحث الوقوع في اسقاط الأحاديث لمجرّد التنافي أو أن يحكم على مجرّد التنافي كونه تعارضاً لذا على الباحث التريّث وتحديد كونه اختلافاً أو تعارضاً .

كما أنّ البحث في اختلاف الحديث عند المحدّثين غالباً ما يرتكز في حلّه على بيان عوارض التحديث ومناشئ وقوع هذا التنافي لذا فالباحث في مختلف الحديث عليه أن يقف مليّاً على أسباب ومناشئ الاختلاف والتفريق بين الاختلاف عند المحدّثين والتعارض عند الفقهاء والأصوليين وضوابط كل منهما في علاج التضادّ لديه كي يتفهّم طريقة المحدّثين في ضبط عملية العلاج .

وهذا الأمر هو ما يميّز كتاب الاستبصار لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، إذا فرّق فيه رحمه الله بين التضادّ الذي هو اختلاف وبين التضادّ الذي هو تعارض، وهذا ما يُفسّر تذييله عنوان الكتاب بـ(ما أختلف من الاخبار) .

المبحث الأول : منهج الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار والضوابط الكلّية في علاج الاختلاف.

ترجع أهمية كتاب الاستبصار إلى كونه أو كتاب علمي يُعالج اختلاف الحديث عند الإمامية ، ويرجع في ذلك إلى أمور عدّة وهي :

١ . هذه المحاولة صدرت من جهة المتقدّمين بعد المحاولات السابقة عليه التي كانت مجرد إشارات سريعة لا تتعدّى مسألة الإحالة على التقيّة (**القمّي** ، ١٤٠٤ ، ٩) في أحاديث العقيدة المختصّة بالإمامة ، دون وضع ضوابط كلّية أساسية في علاج الاختلاف .

٢ . وترجع الأهمية فيه أيضاً إلى أنّ هذا المؤلف هو المحاولة الأولى والرسمية لمدرسة فقهاء الإمامية التي شقّت طريقها بصعوبة في خضمّ تصاعد وتيرة النزاع بين مدرستي الحديث والكلام عند الإمامية .

٣ . كون هذا الكتاب وقبله كتاب التهذيب للمؤلف نفسه احتويا على وضوح كامل لضوابط التعامل مع هذا التنافي في أحاديث الاحكام دون اسقاط للتراث.

٤ . انطلق الشيخ الطوسي من هذا الكتاب وكتاب التهذيب من أحاديث الأحكام إلى صياغة كبرويات علاج التنافي بين الاخبار والروايات والأحاديث ، فمع أنّه انطلق من صغريات البحث الفقهي في علاج التنافي غير انّه أسس ومن خلالها إلى وضع ضوابط العلاج الكبروية في جميع حالات التنافي بين الاحاديث المندرجة تحت الاختلاف .

لذا ينبغي الالتفات الدقيق إلى اختيار الشيخ الطوسي لعبارة (لما اختلف فيه من الاخبار) فقد كان رحمه الله دقيقاً حتى لا يقع الباحث في الخلط بين الاختلاف ومبانيه في العلاج وبين التعارض ومبانيه في العلاج ، وعلى كلّ حال قسّم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : منهج الشيخ الطوسي الحديثي في كتاب الاستبصار .

بما انّ كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي كان مخصّصاً للأخبار التي وقع فيها التنافي ، فمن الطبيعي ان يختار الشيخ رحمه الله منهجاً علمياً دقيقاً في ايراد الأحاديث ، وأن يتخذ مسلكاً توافقياً لا يُثير حفيظة الاتجاهات العلمية عند الإمامية آنذاك بالأخص اتجاه المحدّثين الذي كان متذبذباً بين مسلك قمّ المتشدّد وبين مسلك بغداد والكوفة المتساهل نوعاً ما والذي ألقى بظلاله سلباً على كثير من الرواة وبالأخصّ فيما يتعلّق بالمضمون الروائي (**النجاشي** ، ١٤٢٧ ، ٨٩١ ، ٣٢٩) ، لذا كان الشيخ الطوسي حذراً ودقيقاً في الاختيار والعلاج معاً بالأخص تلك الاحاديث التي لا توافق

أصول المذهب أو المشهورات والإجماعات العملية عند الإمامية ، لذا كان حريصاً على ذكر الاحاديث المشهورة وما يُنافيها (الطوسي ، الاستبصار، ١٤٣١ ، ١ ، ٢) .

وتجدر الإشارة إلى أنه حين دراسة أي كتاب حديثي منهجيّاً من الضروري جداً الوقوف على الظروف التي أحاطت بمؤلفه وما كان لها من أثر في بيان ما أورده من نصوص ، واحاديث ومرويات ، وأخبار وعادةً ما تتنوع هذه الظروف تاريخياً على مستوى السياسة والعقيدة فضلاً عن ظروف البحث العلمي ، وحين دراسة كتاب مثل كتاب (الاستبصار) لمؤلف مثل شيخ الطائفة الشيخ الطوسي لابدّ من الإحاطة بالظروف التاريخية والعلمية والسياسية والمذهبية التي عاصرها الشيخ الطوسي بل حتى الاتجاهات العلمية داخل المدرسة الواحدة والمذهب الواحد ، ولأنّ مقام البحث هنا لا يتّسع للوقوف على كل هذه الظروف بشكل مستقلّ سوف نقتصر عليها إجمالاً .

عاصر الشيخ الطوسي رحمه الله ظروفاً استثنائية رافقت وجوده العلمي طيلت سنّي عمره الشريف كان أبرزها انّه عاصر بدايات مخاض المجتمع العلمي في عصر الغيبة الكبرى والتأصيل القواعدي العقدي المستند إلى توظيف النصوص في عصر الإمامين الصادقين عليهما السلام وما أصّل على يديهما وقّرر من أصول اعتقادية تمايز مدرسة الإمامية العقدية عن غيرها .

كما انّه عاصر حدّة المواجهة بين مدرستي الحديث والكلام وبداية وظهور مدرسة الفقهاء كمدرسة مستقلّة لا تخضع لكلا المدرستين مستفيدةً مما انتجاه في خضمّ هذه المواجهة بوصفها مدرسة وسطية تحاول التوفيق بينهما ، وما كان لهما من دور كبير في نقد الروايات وأثر واسع في نقد الرواة (توثيقاً أو تضعيفاً) ، كما أنّه عاصر اتجاهين مسلكين مهمّين في مدرسة الحديث عند الإمامية المسلك المتأثر بالقميين وتشدّدهم بالحديث ورواته ، وبين مسلك الكوفيين المتأثر غالباً بمدرسة الكلام ، فهو عاصر مدرسة بغداد الحديثية والفقهية والكلامية والأصولية بكل اتجاهاتها عند الإمامية ومحاولاتها الجادّة في إيجاد الحلول العلمية الدقيقة لعلاج ما انتجته مدرستي الكوفة وقم على مستوى الحديث والفقه والكلام وما لهما من أثر كبير في وقوع التعارض في أحوال الرواة وما رووه والتي كان للعقيدة – عقيدة الراوي - ولمسائل العقيدة التفصيلية دوراً محورياً فيها خصوصاً تلك المسائل المتعلّقة بالإمامة وحدودها وما نتج عنها من اطلاق وتقييد لمفهوم الغلو عند المدرستين (**المفيد** ، ١٤١٣ ، ١٣١) ، وعاصر حقبّة مهمة من حقب التشيّع ألّا وهي حقبة بدايات وقوع الغيبة الكبرى وما رافقها من تبعات قصرت في إدراكها الأفهام حتى عندّ بعض أهل العلم من الإمامية ففي هذا الصدد ينقل الشيخ الطوسي (**سمعت من شيخنا أبا عبد الله – أيده الله – يذكر أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحقّ ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الحديث**) (الطوسي ، تهذيب الاحكام، ١٣٨٦ ، ١ ، ٢)، فقد أرجع الشيخ الطوسي في هذا النصّ إنّ أحد اهم الأسباب في الرجوع عن الاعتقاد بمعتقد الإمامية عند بعض أهل العلم إلى الاختلاف في الاحاديث ، غير أنّ هذا النصّ يلمّح إلى حقبّة عسيرة عاصرها علماء الإمامية في عصر الغيبة الكبرى وهي ظاهرة وقوع الالتباس في فهم فلسفة غيبة الإمام المعصوم عليه السلام وهو ما درسّه بشكل مفصّل في كتابه (الغَيبَة) (**الطوسي ، الغيبة**، ١٤٢٩ ، ١ ـ ٢ ـ ٣) ، لذا فقد حاول فيه أن يستكمل التقعيد لفلسفة غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام والتقليل من حجم الاعتماد الكلّي على الاخبار وتضادّها والذي وقع فيه

من قبله النعماني (**النعماني، ١٤٣٠ ، ٢٧ ـ ٢٨**) في غيبته . وعلى أيّة حال فإنّ الشيخ عاصر هذه الحقبّة المهمّة في التأطير والتأصيل لمفهوم الغيبة عند الإمامية على وفق رؤية الإمامية وعزلها عن مفهوما عند الواقفة والإسماعيلية من قبل وهذا ما يُفسّر تنامي حركة الردّ على الواقفة والإسماعيلية من فرق الشيعة في نهايات القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجري من قبل اعلام الكلام عند الإمامية .

كما انّه رحمه الله عاصر حقبتين سياسيتين مهمتين هي نهايات العصر البويهي وبدايات العصر السلجوقي وما لهما من أثر كبير في الحياة العلمية وتصاعد الاصطفاف الطائفي (**السعيد ، ١٤٤٥ ، ٢٢٧**) ، مما تسبّب في نهاية الامر إلى مغادرة الشيخ الطوسي بغداد واتخاذه للنجف الاشرف (**الحكيم ، ١٤٣٥ ، ١ ، ١١٠**) مركزاً علمياً مهّماً للتشيّع الإمامي وبهذه الانتقالة فُتح فصل جديد من حياة الشيخ الطوسي ، بمعنى ان الشيخ الطوسي كانت له مدرستين الأولى في بغداد والثانية في النجف (**حب الله ، ١٤٣٤ ، ٩٧ ـ ١٠١**) ، ومن المهم ملاحظة هذا الأمر ، ولكن ما يهمّنا هنا هو منهج الشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه الاستبصار وكيفية تعامله مع التضادّ الواقع في الاحاديث ، ومن المهم هنا الالتفات إلى أمور وهي :

١ . أنّ الشيخ الطوسي قد كتب كتابه الاستبصار على ما يبدو وهو في بغداد .

٢ . انّ كتاب الاستبصار هو كتاب متفرّع على كتاب التهذيب الذي كتبه الشيخ الطوسي بغية الاستدلال الحديثي على مواضع الفقه الفتوائي للشيخ المفيد ، أفرد فيه الشيخ الطوسي رحمه الله ما وقع لديه من تضاد بين الأحاديث مما سبّب لوقوع الاختلاف .

٣ . من خلال متابعة ثلاثية الكتب (المقنعة للمفيد ، التهذيب والاستبصار للطوسي) يتوضّح لنا حجم سيطرة الاتجاه النصّي الحديثي عند الإمامية مما دفع بالشيخ رحمه الله أن يقدّم بياناً نصّياً لمواضع الفتوى في كتاب المقنعة للشيخ المفيد (ت ٤١٣ه) .

٤ . عند دراسة منهج الاستبصار من الخطأ عزله عن منهج كتاب (التهذيب) وكتاب (عدّة الأصول) ، بل حتّى يتوضّح منهج الشيخ في الاستبصار من الضروري ملاحظة منهجه مع كتاب التهذيب ومنهجه في كتاب عدّة الأصول على مستوى التعامل مع الاختلاف في الأخبار فمنهجه في العلاج واحد فيها ، ومن خلال دراسة كتاب الاستبصار يتبّين ان للشيخ الطوسي له منهجين في هذا الكتاب هما :

١ . منهج عام لعموم الكتاب وكيفية ايراده للحديث وهو منهجه في كتابه الاستبصار .

٢ . منهج خاص في كيفية علاج الاختلاف الواقع في كتابه .

أ . منهج الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار :

وضع الشيخ الطوسي منهجاً علمياً دقيقاً في كتابه الاستبصار يُتيح للدارس فهم كيفية ايراد الاحاديث فيه وقد ارتكز منهجه في كتاب الاستبصار على أمور :

١ . اقتصر في كتابه الاستبصار على الاحاديث المتضادّة فقط دون غيرها من الاحاديث .

٢ . اختصر في كتابه الاستبصار طرق العلاج على خلاف ما فصّله في التهذيب وهذا يظهر دائماً من احالاته على كتابه التهذيب لغرض التفصيل .

٣ . اقتصر الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار على أحاديث الاحكام أي أنّه يبتدأ من كتاب الطهارة وينتهي بنهاية كتاب الحدود والديّات دون غيرها من الأحاديث التي وقع فيها الاختلاف وهذا الأمر يُفسّر وقوع الالتباس عند الباحثين في وصف مروياته بالمتعارضة .

٤ . يورد الشيخ رحمه الله ما يعتمده من أحاديث في الفتوى أول الباب ومن ثُمّ يورد ما يُخالفها من الأحاديث التي وقع بينها وبين ما يعتمده التضادّ ، وهنا لابدّ من الإشارة أن بعض البحوث التي كُتبت عن الاستبصار من غير الإمامية حاولت التدليس في بعض مطالبها بجعل ما يُخالف هو ما يعتمده الطوسي (**أبو طيفور** ، ٢٠١٨ ، ٦١) في حين انّ ما ذكروه مخالفاً لِما صرّح به في مقدمة كتابه .

٥ . يُبيّن الشيخ الطوسي بعد بيان الاحاديث المخالفة لما يعتمده وجه الجمع بين الأحاديث ويحاول دائماً عدم اسقاط شيء منها ما امكنه ذلك على ما صرّح به (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨)

٦ . وعلى عادته في الاختصار وضع الشيخ الطوسي مختصراً الضوابط الحديثية التي يمكن من خلالها حلّ مسألة التضادّ بين الاحاديث مشيراً إلى أنّ من أراد التوسعة في ذلك عليه مراجعة ما كتبه رحمه الله في أصول الفقه وفي كتابه التهذيب (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

عموماً يمكن حصر منهج الشيخ الطوسي العام في كتابه الاستبصار في هذه النقاط الستة في أعلاه .

ب الضوابط العامة لعلاج مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي :

وضع الشيخ الطوسي رحمه الله ضوابط عامّة ومختصرة في كيفية علاج مختلف الحديث في كتبه الاستبصار ، ومن أراد التوسعة في تفصيلات هذه الضوابط يمكنه مراجعة كتبه الأخرى التهذيب والعدّة في أصول الفقه والتي فصّل فيها رحمه الله ضوابط علاج التضادّ بين الاخبار ، وقد وضع الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار ضوابط عامّة على اختصارها كانت ذات فائدة عظيمة من خلال تقسيمه للأخبار ومن ثمّ بيان المرجّحات في حلّ التضادّ بين الاخبار ، وقد حرص الشيخ رحمه الله على مراعاة جانبي المعادلة العلمية في ذلك الوقت وهما الاتجاه النصّي الحديثي (المحدّثون) ، والاتجاه (العقلي) المتكلمون ، إذ جمع بين ضوابطهما العملية دون أن يقلّل من شأن الآخر مع انّه رحمه الله كان محسوباً على الاتجاه الكلامي ، وهذا ما كسبه مقبولية لدى كلا الاتجاهين مما جعله شيخاً للطائفة بحقّ وزعيمها المطلق .

وقد قسّم الشيخ رحمه الله الأخبار على ضربين (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) هما :

المتواتر وغير المتواتر أمّا المتواتر فهو ما اوجب العلم ويجب العلم به من غير يُضاف له شيء ، وذهب رحمه إلى أن المتواتر لا يقعُ فيه التضاد (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، أم غير المتواتر فهو على قسمين :

القسم الأول : هو الخبر المحتفّ بالقرينة وهو أيضاً يوجب العلم به وألحقه بالمتواتر (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) من جهة العلم والعمل ، ثمّ فصّل بالقرائن ولكونه احد أبرز أعلام الاتجاه الكلامي فقد قدّم العقل قبل الأدلة النصّية والعملية وعلى كل حال فقد قسّم القرائن التي تحتف بالخبر على النحو التالي :

١ . الدليل العقلي ومقتضاه .

٢ . أن تكون القرائن مطابقة للقرآن الكريم ، ظاهراً أو عموماً أو لفحواه أو دليل خطابه .

٣ . السنّة قطعية الصدور صريحاً أو فحواً أو عموماً .

٤ . إجماع المسلمين .

٥ . إجماع الإمامية على العمل بخبر أو أجمعت على عملٍ .

هذه القرائن التي هي تحتّف بالخبر وتخرجه عن حدّ خبر الآحاد عند الشيخ الطوسي .

القسم الثاني : هو الخبر الذي تجرّد عن القرائن في أعلاه ولم يكن متواتراً وقد سمّاه بـ(الآحاد) ، وهو يُعمل به عنده شريطة أن لا يُعارضه خبر آخر (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) . أمّا إذا وقع التضّاد بينه وبين خبر آخر فهنا بيّن الشيخ الطرق السندية في كيفية الترجيح بين الخبرين على ما سنذكره .

ومن خلال ما تقدّم يتضّح أن الشيخ الطوسي قد وضع ضوابط متنية وسندية في كيفية علاج الاختلاف بين الأحاديث وبضميمة ما ذكره في مقدّمة كتابه التهذيب في كيفية العلاج (الطوسي ، تهذيب الاحكام، ١٣٨٦ ، ١ ، ٢) ، تتضح صورة علاج الاحاديث المختلفة بين الاحاديث عند الشيخ . وقبل الشروع في بيان كليات علاج اختلاف الحديث عند الشيخ الطوسي ينبغي الالتفات إلى أنّ عرض الشيخ الطوسي (رحمه الله) لأقسام الاخبار في مقدّمة كتابه الاستبصار لم يكن أجنبياً في المقام لأنّه في الأساس قد وضّح مباني العلاج الكلّية في مقدمة التهذيب وكذلك في كتابه (عدّة الأصول) لذا ينبغي الانتباه لهذا الأمر عند دراسة القرائن الترجيحية للشيخ عنده .

<u>قرائن الترجيح السندية :</u> وقد ذكر الشيخ في مقدمة كتابه الاستبصار بعضها مختصراً ، أما باقي القرائن السندية فقد ذكرها في كتابه عدّة الأصول فحين يتضاد خبران يرجّح الشيخ ، يرجّح الخبر الذي حوى أعدل الرواة . العدالة التي يقصدها الشيخ في حال التضادّ هنا ما قصدها بقوله (**وأمّا العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوي : معتقداً للحق ، مستبصراً ثقةً في دينه ، متحرّجاً من الكذب غير متهم فيما يرويه**) (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) ، لذا فحين يقصد الشيخ العدالة في مقام الترجيح فالعدالة هنا عنده منحصرة بالراوي الإمامي دون غيره ، أمّا إذا كان الراوي مخالفاً للإمامية سواء من فرق الشيعة الأخرى أو من غيرهم وكان الراوي ممن روى عن الأئمة لا يُطرح خبره مباشرة أنّما يُنظر فيما رواه ، فإذا كان هناك خبر من طرق الموثوق بهم من الإمامية يُخالفه طُرِحاً خبره ، أمّا إذا لم يكن هناك ما يوجب طرحه ووجد ما يوافقه مضموناً من اخبار الإمامية عَمَلَ بخبره ولا يُطرح (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) ، أمّا إذا لم يكن هناك من أخبار الإمامية ما يوافق خبره او ما يُخالفه عُمِلَ بخبره – إذا كان من فرق جمهور المسلمين - مستدلاً بما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (**إذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنّا فأنظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به**) (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) . غير أنّ هذا الأمر مشروط أيضاً بما قبلته الطائفة وليس مطلقاً .

- حين التساوي في العدالة يرجّح يُعمل بالخبر الذي حوى على رواة أكثر ، وهو ما يسمّى في مصطلح الحديث بالنازل (مؤدب ، ١٤٣٢ ، ١١٤) .

- إذا تساويا في العدالة والعدد ولم يمكن التفريق بينهما ينتقل الشيخ إلى مرجّح متني بضميمتهما وهو إذا أمكن العمل بأحدهما بضرب من التأويل كان العمل به أولى ممن لم يحتمل التأويل .

- إذا كان الراوي ممن وصف من الغلاة أو المتهمين بالحديث أو المضعّفين فهنا يفصّل الشيخ ، إذا كان الراوي من الغلاة فإن عُرف له استقامة قبل غلوّه عُمل بخبره حال استقامته أما بعدها فلا (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) ، أمّا المضعّفون والمتهمون إذا اعتضد خبرهم ما يعضّده من اخبار الإمامية عُمل بأخبارهم وإلّا فالتوقف فيما رووه هو المرجّح (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- إذا كان الراوي مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح ، وكان ثقةً فيما يرويه متحرّزاً عن الكذب ، فيذهب الشيخ إلى عدم ردّ خبره ويجوز العمل به ، مبرراً ذلك بأنّ الفسق في الأفعال أو الجوارح إنما تُردّ فيها شهادته لا خبره لأنّ العدالة المطلوبة متحقّقةٌ فيه ألا وهو الصدق (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

وهنا لا بدّ من الوقوف مع الشيخ الطوسي بعدّة ملاحظات :

أولاً : على ما يبدو أنّ هذا الأمر هو احتمال من الشيخ وليس له واقع خارجي ، لأنّ السيرة العقلائية تمنع من قبول حديث الفاسق لأنّه غير مأمون الجانب .

ثانياً : كيف يمكن للفسق أن يكون في الشهادة مانعاً ، وفي الحديث غير مانعٍ ، مع أنّ الشهادة هي أيضاً إخبار عن واقعة خارجية ، وكذلك الحديث إخبار عمّا تحدّث به المعصوم .

ثالثاً : هذا الأمر مخالف لضوابط الحديث لأن الفسق هو قدح بالراوي وتضعيف له ، ولا يمكن أن تجتمع العدالة والفسق في راوٍ بل لا يمكن تصوّره فلا يمكن ان يقال بحق راوٍ عادلٍ فاسقٍ بتقييم واحد !! .

- إذا روى احد الرواة الحديث بلفظه ، بينما رواه الآخر بمعناه فيُرجّح منهما من كان ضابطاً عارفاً ولا يُرجّح احدهما على الآخر لإباحة العمل بالرواية بالمعنى (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) ، أمّا إذا كان الراوي بالمعنى غير ضابط أو غير ضابط للمعنى أو يكون مخطئاً فيه فيقدّم خبر الراوي الذي رواه باللفظ (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- إذا كان أحد الرواة أفقه وأعلم من الآخر يقدّم حديثه على الآخر ويُرجّح عليه (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- يقدّم خبر المتيقظ غير المغفّل في حديثه على الراوي الذي تلحقه الغفلة والنسيان ، فيُرجّح خبر الضابط المتيقظ على غيره وإن كان عادلاً (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- إذا روى الحديث من تحمّله سماعاً أو قراءة على خبر من تحمّله إجازة ، فتُقدّم رواية السامع على رواية المستجيز (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- أذا كان أحد الرواة يحدّث من حفظه والآخر يروي من كتابه ، فتقدّم رواية من يروي من كتابه شريطة التصريح انّ كتابه من سماعه ولا يُرجّح غيره عليه (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) أمّا مع عدم تصريح بسماعه لما في كتابه بالجملة وإن وجده بخطّه او وجد سماعه عليه بغير خطّه فيُرجّح حديث غيره عليه إذا صرّح بالسماع (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧)

- إذا كان أحد الراويين معروفاً والأخر مجهولاً فيقدّم خبره عليه (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧).

- وإذا كان أحد الرواة مصرّحاً لمن روى له ، والآخر مدلِّساً لمن روى عنه ، فيُقدّم خبر من كان مصرّحاً (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- أمّا اذا كان أحد الرواة مسنداً والآخر مرسِلاً نُظر في حال المرسل فإذا كان ممن لا يرسل إلّا عن ثقة من أمثال محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي ، عُملَ بما رووه أمّا في غيرهم فلا (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

هذه بالمجمل الضوابط الكلّية السندية عند الشيخ الطوسي في حال المخالفة والتضادّ بين الرواة

<u>قرائن جمع الترجيح المتنية :</u>

ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله مجموعة من القرائن التي تحّف الحديث (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) التي على أساسها وصف الحديث بأنه محتّف بالقرينة وقد عمل على أساسها بأنها مرجحات لمتن الحديث من جهة القبول أو عدمه ولكنه في الوقت نفسه وضع ضوابط خارج هذه القرائن لتكون مسوغاً للجمع أيضا ومنها التأويل أي تأويل الحديث (الطوسي ، تهذيب الاحكام، ١٣٨٦ ، ١ ، ٢) .

لذا فقرائن الجمع والترجيح بين الاحاديث المتضادّة عند الشيخ الطوسي هي :

- دليل العقل ومقتضاه ، غير انّه لم يستعمله كثيراً لا في عملية الجمع أو التأويل .

- القرآن الكريم ، ولديه من المرجحات الأساسية أو في الجمع أيضاً ، فكل حديث يُخالف القرآن من جهة الظاهر او الفحوى او الدلالة لم يقبله الشيخ .

- السنّة القطعية الصدور ، وهي من المصادر الأساسية في عملية الجمع أو الترجيح عند الشيخ الطوسي خصوصاً حينما يضع الحديث الذي يُفتي عليه في أول الباب فأنّه يلمّح أحياناً إلى قطعية صدور الحديث الذي يضعه في أول الباب .

- إجماع المسلمين ، ويستعمله الشيخ في مسائل الترجيح .

- إجماع الإمامية ، وكثيراً ما يستعمله الشيخ في الترجيح بين الاحاديث التي تخالف عمّل الطائفة

- مشهور عمل الأصحاب ، وهو أيضا يستعمله الشيخ في مسائل الترجيح في قبال الأحاديث التي تخالف مشهور عمل الإمامية في قبال الأخبار التي ينفرد فيها أصحابها وإن كانوا من ثقات الطائفة أو من مشايخ الإجماع (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله بعض المرجحات من جهة المتن في كتابه عدّة الأصول وهي كالآتي :

- يُعمل بالراوية التي وردت فيها الزيادة وتُرجّح على الرواية التي لم يرد فيها الزيادة ، معلّلاً ذلك بأنّ الزيادة في المتن بحكم خبر ينضاف إلى المزيد عليه (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- إذا اقترن أحد الحديثين بإجماع عمل الطائفة فيُعمل عليها وهي خارج موضوع الترجيح فعند إجماع الطائفة على العمل بأحد الحديثين فهو إبطال منهم للعمل بالآخر (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- أمّا اذا كان عمل أكثر الطائفة على احد الحديثين ، فيُرجّح الذي عليه الأكثر على الذي عليه عمل الأقل (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- إذا تساوى الخبرين في عدالة رواتهما وعددهما يُعمل بأبعدهما من قول العامّة ، ويُترك العمل بما يوافقهم (الطوسي ، العدة، ١٤١٧ ، ١ ، ١٤٧) .

- تأويل الحديث وهو من أهم ما عمل به الشيخ الطوسي في مجال الجمع بين الأخبار وهو عنده على ثلاثة ضروب :

الأول : يأول الشيخ مفردة من مفردات الحديث ويُرجعها غالباً إلى أصل استعمالها اللغوي وبالتالي يرفع بهذا التأويل التضادّ بين الأحاديث فيجعلهما على شكل واحد مثلما فعل في تأويل مفردة (الوضوء) الواردة في رواية جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد فيذهب الى تأويل المفردة لغويا (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، (الوضوء) بفتح الواو ويُفسرها بالتحسين وهو المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين بعد الحدث الأكبر .

الثاني : تأويل الحديث بحديث آخر من جهة الفهم الاستعمالي العرفي للمفردة الواردة في الحديث ، وهو ما فعله رحمه الله في حديث حريز بجواز الوضوء بنبيذ التمر ، فيذهب الشيخ إلى تأويل مفردة (نبيذ) من جهة الاستعمال العرفي فيُرجّح أنّه الماء الذي يُطرح فيه بعض التمر لتغيير طعمه (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

الثالث : تأويل الحديث بالحديث ، بمعنى انّه يأول مفردة وردت في الحديث المخالف ، بالظاهر من حديث آخر ، أو استعمال ورد في رواية هذا الاستعمال يرفع المفهوم السلبي الموجود في الحديث الأول والذي تسبّب بالتضاد شريطة أنّ تكون المفردة التي سبّبت التضادّ في الحديث الأول مستعملة في الحديث الآخر .

المبحث الثاني : مباني الجمع بين الحديثين المختلفين عند الشيخ الطوسي .

من الضروري فهم أنّ الشيخ الطوسي في(كتاب الاستبصار) مع كمّ الضوابط التي وزّعها الشيخ في كتبه (عدّة الأصول) ، و(تهذيب الأحكام) ، و(الاستبصار) فإنّه رحمه الله في الجانب العملي التطبيقي على الاحاديث كان محدّثاً وبجدارة بل كان محدّثاً من النوع الفريد الذي يميّزه في ذلك طريقيته في عدم اسقاط المخالف من الاحاديث لذلك عمل عملاً دقيقاً بوصفه محدّثاً من الطراز الرفيع وقد أوضح رحمه ذلك في كتابه التهذيب بقوله (**وأبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه**) (الطوسي ، الاستبصار، ١٤٣١ ، ١ ، ٢) ، وعليه يجب انّ يفهم الباحث أنّ الجمع عند الشيخ الطوسي مقدّمُ على الترجيح وهو بذلك يعمل بالترجيح مهما

امكن ومن خلال دراسة كتاب الاستبصار تتضّح مباني الشيخ الطوسي في الجمع بين الاحاديث المتضادّة وهي على الآتي :

١ . الجمع بين الأحاديث على أساس قبول الزيادة بين الأحاديث وهذه الزيادة لا تؤثر على أصل الحديث مثل : ما رواه الطوسي عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((أنّه سُئل عن الماء تبول فيه الدوابُّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنب ، قال : إذا كان الماء قدر كُرٍّ لم ينجّسه شيء)) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) . يتضادّ ما رواه الشيخ الكليني عن زرارة قال ((إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء ، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء)) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) . يقول الشيخ الطوسي تعليقاً على هذا الحديث : (فليس ما يُنافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّه قال : ((إذا كان الماء أكثر من راوية)) فيتبيّن أنّه إنّما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرَّاوية ، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمّام الكرّ) ، فاحتمل رحمه الله قوله (عليه السلام) (الرّاوية) الوارد في رواية الكليني ما يُعادل الكرّ أو نحوه .

٢ . تفسير الحديث بحديث آخر ، فمثلاً يحمل الحديث الذي وقع فيه التضادّ إجمالاً على حديث آخر يكون أكثر تفصيلاً ، ومثاله قوله : (فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن سعيد ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألته عن كرٍّ من ماء مررتُ به وأنا في سفر ، وقد بال فيه حمار أو بغل أو انسان ؟ قال : لا توضأ منه ولا تشرب منه) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فيحتمل الشيخ فيه أنّه محمول على ما تغيّر أحد أوصافه أمّا مع عدم التغيّر فلا بأس مستدّلاً على ذلك بحديث مفصّل إذ يروي : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (أنّه سُئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغيّر الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨)

٣ . الجمع بين الأخبار حملاً على الكراهة ، فإنه رحمه الله يحتمل في الحديث الذي وقع منه التضاد الحمل على الكراهة في الاتيان بالعمل ، ومثاله : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : (كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ، أو يستقى فيه من بئر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط ، أو يغتسل فيه الجُنب ، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فيُعلّق الشيخ عليه بأنه محمول على الكراهة محتملاً أنّ ماء الغدير هذا أقل من كُر ومع الكُر في هذا الغدير عدم استعمالها من الكراهة عند فقد المياه المتيّقن طهارتها (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، وظاهر السؤال أنّ الماء في هذا الغدير مشكوك الطهارة لذلك نهى الإمام من استعماله إلّا في الضرورة لذلك احتمل الشيخ الكراهة بسبب الشك في طهارته .

٤ . الجمع باستعمال التأويل وهو ما فصّلناه في المبحث السابق ، فإن الشيخ رحمه الله يلجأ أحياناً إلى تأويل الحديث حينما يفقد أدوات الجمع العرفية ومع شدّة مخالفة المروي للسنّة قطعية الصدور أو لإجماع الطائفة ومثاله : (ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، وهنا لمخالفة الحديث الصريحة لإجماع الإمامية من عدم جواز الوضوء والاغتسال إلّا بالماء المطلق ولأنّ الرواية جاءت تجوّز الوضوء والاغتسال بماء الورد وهو أحد مصاديق الماء

المُضاف ، لجأ الشيخ إلى تأويل أحد مفردات الحديث وهو (الوضوء) إذ يقول : (ولو ثبت لأحتُملَ أن يكون المراد بالوضوء هو ((التحسين)) ... وأنّ ذلك يُسمّى وَضوءاً في اللغة) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٥ . الجمع بحمل الاطلاق على التقييد ، ومثاله : (عن ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور ، أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك ؛ أيتوضأ منه او يُغتسل ، قال : نعم ، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨).

فأنه مخالف لما رواه في بداية الباب باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ، إذ أورد مجموعة من الأحاديث التي ومنها حديث عن معاوية بن شريح قال (سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام - وانا عنده – عن سؤر السَنور والشاة والبقر والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يُشرب منه أو يتوضأ منه ، فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال قلت له : الكلب ؟ قال : لا ، قلت أليس هو بسبع ؟ قال : لا والله إنّه نجس ، لا والله إنّه نجس) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

وقد علّق الشيخ الطوسي على خبر ابن مسكان بحمله على إذا كان الماء كرّاً ، ويستدلّ بهذا الحمل على ما رواه محمد بن مسلم قال : (سألته (عليه السلام) عن الماء تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : إذا كان قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٦ . الجمع بحمل العام على الخاصّ ، أي ان يحمل الحديث الذي ورد فيه الحكم عاماً على حديث ورد فيه حكماً خاصّا ، أو حمل حكم عام ورد في حديث على حكم خاصّ أمّا أنه ورد في حديث أو عليه إجماع العمل أو مشهور العمل أو على حكم في حديث آخر تشابه في الموضوع مع الحديث الأول ، ومثاله عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (سُئلَ عن ما يشرب منه الحمام ، فقال : كل ما أُكلَ لحمه يتوضأ من سؤره ويُشرب ، وعن ماء يَشربُ من بازيّ أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كلُّ شيءٍ من الطير يتوضأ مما يَرَب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب . وسئل عن ماءٍ شربت منه الدجاجة ، فقال : إن كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً فتوضأ منه وأشرب) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، يقول الشيخ : (وهذا خبر عام في جواز سؤر كلّ ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، وأنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره ... وما يتضمّن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري منقارهما من الدمّ مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٧ . الجمع بالحمل على الاستحباب ، بمعنى أنّه رحمه الله يفسّر الأمر الوارد في النصّ الذي يتضادّ فأنّه يحمله على الاستحباب لا على نحو الوجوب ، ومثاله (عن ابن مسكان قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دمّ مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، يضادّه ما رواه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : (سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه ، قال : نعم لا بأس ، قلت : فالعقرب؟ قال : أرقه) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

وهنا يفسّر الشيخ رحمه هذا الأمر بإراقة الماء بالاستحباب دون الوجوب (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٨ . الجمع بالاجتهاد في تفسير الحديث ، ويقوم فيه الشيخ بتفسير النصّ المتضادّ اجتهاداً منه وقد تكرر هذا الموضوع كثيراً في مواضع متعدّدة ، ومثاله ما رواه عن عليٍ (عليه السلام) عن النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) قال : (قال لي النبي صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فاختلف معه ما رواه محمد بن إسماعيل قال : (دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فهنا يقوم الشيخ الطوسي بالجمع من خلال اجتهاده في تفسير النصّ الثاني إذ يقول : (فلا يُنافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من أنّه شاهد كنيفاً قد بُنيَ على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليه قاعداً أو سوغّ ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز فيه أن يكون قد انتقل إليه وبُني كذلك) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٩ . الجمع من خلال الحمل على التقيّة ، وفيه يحمل الشيخ الحديث المتضادّ على أنّه صدر من جهة كونه تقيّة واستعمل الشيخ ذلك في مواضع عديدة وردت في كتابه خصوصاً تلك النصوص التي توافق العامة ظاهراً ، ومثاله : ما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (لا يمسّ الجُنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يُجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فيتضادّ معه ما رواه وهب بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان نقش خاتم أبي ((العزّة لله جميعاً)) وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام ((الملك لله)) وكان في يده اليُسرى يستنجي بها) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فيحمل الشيخ هذا الحديث على التقيّة لأنّ راويه هو (وهب بن وهب) كونه عامّي متروك الحديث فيما انفرد به (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

المبحث الثالث : مباني الترجيح عند الشيخ الطوسي .

من الأمور التي أوردها الشيخ الطوسي عمله بترجيح الأخبار وهو عمل دقيق عنده رحمه الله يلجأ إليه حين يفقد وسائل الجمع ولكن مع الترجيح أيضاً يلجأ رحمه الله إلى تأويل الحديث بعد الترجيح وعملية الترجيح عنده دقيقة جدّاً تعتمد إمّا على تضعيف الراوي او بيان انفراده ، أو شذوذ الخبر ، أو كونه موافقاً للمخالفين ، أو كونه مما أجمعت الإمامية على خلافه عملاً ، لذا يمكن إجمال عملية الترجيح عنده بالآتي :

١ . الترجيح بموافقة الحديث المُخالف لرأي العامّة ، بمعنى أنّه رحمه الله يرجّح الخبر الموافق لرأي الإمامية على الخبر الذي يوافق رأي العامة للدليل الخاص ، ومثاله ما رواه الحسين بن عبد الله قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه – وعليه عمامة – بإصبعه أيجزئه ذلك ، فقال : نعم) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، لذا يقول الشيخ : (ويحتمل أن يكون الخبر خرج تقيّة ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٢. الترجيح بسبب الارسال وانقطاع الاسناد في الحديث المُخالف ، ومثاله ما رواه عن محمد بن يحيى يرفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في الرجل يخضّب رأسه بالحنّاء ، ثم يبدو له في الوضوء ؟ فقال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، وفيه أنّ الشيخ رحمه الله اسقطه ورجّح عليه غيره من الأحاديث بسبب الارسال وانقطاع الاسناد فيه .

٣ . الترجيح بسبب مخالفة الحديث لإجماع الإمامية ، أي يقوم الشيخ فيه بترجيح الخبر الأول الذي يورده في أول الباب ويُرجحّه على الخبر الذي جاء مخالفاً ، ومثاله : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:(أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) . فقد علّق الشيخ عليه بقوله : (فهذا الخبر يُنافي ما قدّمناه من الأخبار لإجماع الطائفة على خلافه ، وإنّ أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدّة الحيض أقلّ من عشرة أيام) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٤ . الترجيح بوهم الراوي ، وهذا من الأمور الراجعة إلى عدم ضبط الراوي للنصّ إما حفظاً أو كتابةً ، ومثاله : (عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عُرِضَ للمرءة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وغن عُرِضَ لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل او تشرب) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، ويذهب الشيخ إلى أنّ هذا الخبر وقع فيه الوهم من الراوي لأنه (إذا كان رؤية الدم هو المفطّر فلا يجوز لها أن تعتدّ بذلك اليوم ، وإنّما يُستحبّ لها ان تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨)

٥ . الترجيح بسبب شذوذ الخبر المخالف ، والمرادّ من الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفاً للإجماع أو المشهور (مؤدب ، ١٤٣٢ ، ١١٤) مع شرط انفراده به دون غيره ، بمعنى أنّه لو حصل الانفراد مع المخالفة وكان راويها ثقة عادلاً فيسّمى خبره شاذّاً ، مع عدم وجود ما يؤيده من شاهدٍ أو متابع من الاخبار ومثاله رواية حديث جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد إذ يقول الشيخ فيه : (فهذا خبر شاذٌ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٦ . الترجيح بسبب عدم معرفة جهة صدور الحديث ، وفي هذا الامر يسقط الحديث المخالف بسبب جهالة جهة صدوره فلا يمكن الجزم بكونه صادر عن المعصوم أم لا ، ومثاله (ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال : قال إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ ، إنّما هو الماء أو التيمّم ، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث إنّ النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذٍ ولم يقدر على الماء) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) . وفيه يقول الشيخ : (فأول ما فيه : أنّ عبد الله بن المغيرة قال : عن بعض الصادقين ، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام ، وإن اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر ، فلا يجب العمل به) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٧ . الترجيح لمخالفة الحديث القرآن الكريم ، وفيه يقوم الشيخ رحمه الله بترجيح الاحاديث التي توافق القرآن الكريم من جهة الظاهر او الفحوى أو الدلالة ، ومثاله : (ما رواه الحسين بن موسى الخنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيُصيبُ

ثوبي ، فقال : لا بأس) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فهنا يقوم الشيخ رحمه الله بردّ الحديث لمخالفته القرآن الكريم واستدّل على مخالفة نفي البأس الواردة في الحديث لقوله تعالى (إنّما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجسُ) (المائدة ، ٩٠) ، مشيراً إلى حَكم القرآن على الخمر بالرجاسة وكون هذا الخبر وما قبله مخالفة لظاهر القرآن الكريم (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٨ . الترجيح بسبب سهو الراوي ، وفيه يرجّح الشيخ الاخبار الأولى بسبب سهو الراوي ، ومثاله : (ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتمتّع بالتيمّم إلّا لصلاة واحدة ونافلتها) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، فرّجح فيه الشيخ وقوع السهو من الراوي (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

٩. الترجيح بسبب أن الاخبار انفرد بها أصحابها دون أن يكون لها شاهد او متابع ومثاله حديثان:

الأول : (ما رواه كردويه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دمٍ أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

الثاني : (عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دمٍ او خمر؟ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ، ينزح منها عشرون دلواً ، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب) (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) . ويعلّق الشيخ على هذين الخبرين بأنهما مما لا عمل عليهما لأنهما من الآحاد ويريد بهما أنهما منفردان دون ان يكون لهما شاهدُ أو متابع من الأحاديث مع اختلافهما (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) ، غير أنّه رحمه الله وصف الحديث الأول في باب آخر على أنّه شاذٌّ ونادر (الطوسي ، الاستبصار، ١٣٨٠ ، ١ ، ٣٨) .

نتائج البحث :

ومن خلال ما تقدّم من البحث توصّل البحث إلى عدّة نتائج :

١. عاصر الشيخ الطوسي مرحلة صعبة من مراحل التشيّع الإمامي على المستوى السياسي وعلى المستوى الاجتماعي ، ففي الأول عاصر الشيخ انهيار الدولة البويهية وبداية سيطرة الدولة السلجوقية وما رافقها من احتقان طائفي بسبب اعتماد السلاجقة على الحنابلة في بغداد ، أمّا على المستوى الاجتماعي فقد عاصر الشيخ الطوسي بدايات مرحلة الغيبة الكبرى وما رافقها من هواجس علمية واجتماعية .
٢. كان أحد أهم الأسباب التي أدت بالشيخ الطوسي ان يؤلف كتابه الاستبصار هو وجود كم لا يُستهان به من الاحاديث المتضادّة عند الإمامية ، وهذا على ما يبدو راجع في أغلبه الى مستوى أفهام الرواة وطرقهم في التحمّل، كما كان للاشتباهات التي حصلت عند العديد من أهل العلم بسبب هذا التضّاد وحملهم على ترك الاعتقاد بإعتقاد الإمامية .
٣. انطلق الشيخ الطوسي رحمه الله من احاديث الاحكام التي وقع فيها التضاد ليؤسس منظومة علمية كاملة في كيفية علاج الاختلاف الواقع بين الاحاديث وبالتالي تكون منطلقاً قابلاً للتطوير ومن خلال المتابعة للاختلاف .

٤. كان الشيخ الطوسي دقيقاً جداً لاختياره عبارة (فيما اختلف من الاخبار) لأنّه ركزّ فيه على التضادّ بما هو اختلاف ولا التضادّ بما هو تعارض وبالتالي سوف يعطيه حرّية أكبر في كيفية عدم طرق التراث .

٥. على عكس ما ذكره بعض الباحثين من أنّ الشيخ الطوسي استعمل في الأغلب الأعمّ موضوع التقيّة لتأويل الحديث ، بل أنّ البحث قد وجد أنّ الشيخ رحمه الله كان موضوعياً في عمليّة حلّ الاختلاف وعلاجه ، فهو فعّل العديد من الأدوات العلمية لغرض علاج اختلاف الحديث واطرها وفق القرائن .

٦. مما يميّز البحث في الاستبصار أنّه كان يمثّل بواكير حركة الاستنباط عند الإمامية وبداية التطوّر والتحرّر من سلطة الفتوى بالحديث إلى الفتوى من الحديث

٧. ذكر الشيخ الطوسي قرائن الترجيح السندية والمتنية في كتابه عدّة الأصول ، وكان أبرزها الارتكاز على خبر الإمامي العادل أو الموثوق به ، أمّا في المتنية فاختار القرآن الكريم والسنّة القطيعة الصدور والإجماع والعقل مرجحات أساسية

المصادر والمراجع :

١ . حب الله ، حيدر محمد كامل ، *المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي* ، دار الانتشار العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م ، بيروت – لبنان .

٢ . الحسناوي ، رجاء عجيل عباس ، *ثنائية الظاهر والباطن وحدود التأويل عند محدّثي الإمامية* ، بحث منشور في مجلة اللغة العربية وآدابها ، كلية الآداب – جامعة الكوفة العدد (٣٠) تشرين الأول ، ٢٠١٩ .

٣ . الحكيم ، حسن عيسى ، *الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ٣٨٥ – ٤٦٠* ، مركز كربلاء للدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ ه – ٢٠١٤م ، كربلاء المقدّسة – العراق .

٤ . الزيادي ، عامر عبد الله ، *تأويل الحديث عند علماء الإمامية* ، أطروحة دكتوراه مقدّمة إلى مجلس كلية الفقه ، كلية الفقه – جامعة الكوفة ، ١٤٤٤ه – ٢٠٢٢م .

٥ . السعيد ، حسن ، *مذهب السلطة إشكاليات البدايات ومأزق الانسداد التاريخي* ، العارف للمطبوعات ، الطبعة الأولى ، ١٤٤٥ه – ٢٠٢٣م ، بيروت لبنان .

٦. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي ، *الرعاية في علم الدراية* ، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقّال ، مكتبة سماحة آية الله المرعشي النجفي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م ، قم – ايران .

٧. الصدر ، حسن ، *نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي* ، تحقيق ماجد الغرباوي ، نشر المشعر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ه – ١٩٩٤م ، قم – ايران .

٨. الطوسي ، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠ه) :

- *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار* ، دار الحديث للطباعة والنشر ، مطبعة سرور ، الطبعة الأولى ، قم ، ١٣٨٠ه . ش .

- *تهذيب الاحكام في شرح مقنعة الشيخ* ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طهران- ايران ، ١٣٨٦ ه.ش .

- *العدّة في أصول الفقه* ، مطبعة ستاره ، الطبعة الأولى ، قم – ايران ، ١٤١٧ ه.ق.

- *الغيبة* ، مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩ه ، قم – ايران .

٩ . طيفور ، وائل نصر الدين ، *نقد علم مختلف الحديث عند الشيخ الطوسي كتاب (الاستبصار) انموذجاً* ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون المجلّد ٤٥ ، العدد ١ ، ٢٠١٨ ، عمّان – الأردن .

١٠ . القمّي ، علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ت٣٢٩ه) ، *الإمامة والتبصرة من الحيرة* ، نشر مدرسة الإمام المهدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه ، قم – ايران .

١١ . اللنكرودي ، محمد احساني فَر ، *أسباب اختلاف الحديث* ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، *١٤٣٢ ه ، قم – ايران .*

١٢ . مؤدب ، رضا ، *دروس في علم الدراية* ، مركز المصطفى العالمي ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ه ، قم – ايران .

١٣ . المسجدي ، حيدر ، *دروس في اختلاف الحديث* ، دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧ه ، قم – ايران .

١٤ . المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣ه) ، *تصحيح اعتقادات الإمامية* ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، تحقيق حسين دركاهي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه ، قم – ايران .

١٥ . النجاشي ، أحمد بن علي الأسدي (ت ٤٥٠ه) ، *الرجال* ، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٧ه ، قم – ايران .

١٦ . النعماني ، محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب (المعروف بابن أبي زينب) (ت حدود ٣٦٠ه) ، *الغيبة* ، دار الجوادين ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩ ، بيروت لبنان .